



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

العربية

رِسَالَةُ فِي الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلنِّسَاءِ

رِسَالَةُ فِي الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلنِّسَاءِ



يَقْلِمُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِيُّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

جـ جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٧ هـ

العثيمين ، محمد

رسالة في الدماء الطبيعية للنساء - عربي. / محمد العثيمين ؛
جـ جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات - ط١. . - الرياض ، ١٤٤٧ هـ

ص : ٨٤ .. سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٢١٧٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٣٤-٨٧-٨

رسالَةٌ

فِي الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلنَّسَاءِ

بِقَلْمَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الدَّمَاءَ الَّتِي تُصِيبُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ الحَيْضُ وَالْاسْتِحَاضَةُ
وَالنَّفَاسُ، مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا بَيَانًا وَمَعْرِفَةً
أَحْكَامِهَا، وَتَمْيِيزُ الْخَطَاًءِ مِنَ الصَّوَابِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَأَنْ
يَكُونَ الْاعْتِمَادُ فِيمَا يُرْجَحُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُضَعَّفُ عَلَى ضَوْءِ مَا جَاءَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

١ - لَأَنَّهُمَا الْمَصْدَرَانِ الْأَسَاسِيَّانِ اللَّذَانِ تُبْنَى عَلَيْهِمَا أَحْكَامُ اللَّهِ
تَعَالَى الَّتِي تَعَبَّدُ بِهَا عِبَادَهُ وَكَلَّفَهُمْ بِهَا.

٢- ولأنَّ في الاعتماد على الكِتابِ والسُّنَّةِ طمأنينةَ القلبِ،
وانشراحَ الصَّدِرِ، وطِيبَ النَّفْسِ، وبراءةَ الذَّمَّةِ.

٣- ولأنَّ ما عداهُمَا فَإِنَّمَا يُحْتَجُّ لَهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَّابَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ،
بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُخَالِفُهُ، وَأَنْ لَا يَعْرَضَهُ قَوْلُ
صَحَّابِيٍّ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُخَالِفُهُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ عَرَضَهُ قَوْلُ صَحَّابِيٍّ آخَرَ طَلْبُ التَّرْجِيحِ بَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ وَأَخِذُّ بِالرَّاجِحِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...فَإِنْ تَنَزَّعُُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجَزَةٌ فِيمَا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الدَّمَاءِ
وَأَحْكَامِهَا، وَتَشَتَّمُ عَلَى الْفُصُولِ الْآتِيَّةِ:

- الفصل الأول: في معنى الحَيْضِ وحكمته.
- الفصل الثاني: في زَمْنِ الْحَيْضِ ومُدَّتِه.
- الفصل الثالث: في الطَّوَارِئِ على الْحَيْضِ.
- الفصل الرابع: في أحكام الْحَيْضِ.
- الفصل الخامس: في الْاسْتِحَاضَةِ وأحكامها.
- الفصل السادس: في النَّفَاسِ وأحكامِه.
- الفصل السابع: في استِعمالِ ما يَمْنَعُ الْحَيْضَ أو يَجْلِيهُ، وما يَمْنَعُ الْحَمَلَ أو يُسْقِطُه.

الفصل الأول

في معنى الحَيْضِ وِحِكْمَتِهِ

الْحَيْضُ لُغَةً: سَيَلَانُ الشَّيْءِ وَجَرِيَانُهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ يَحْدُثُ لِلْأَنْثِي بِمُقْتَضِي الْطَّبِيعَةِ بِدُونِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ لِادَةٍ. وَبِمَا أَنَّهُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسْبٍ حَالِ الْأَنْثِي وَيَسْتَهَا وَجَوْهُهَا؛ وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ فِيهِ النِّسَاءُ اخْتِلَافًا مُتَبَاينًا ظَاهِرًا.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَدَّى بِمَا يَتَغَدَّى بِهِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَطْنِ، وَلَا يُمْكِنُ لَأَرْحَمِ الْخَلْقِ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْغَذَاءِ، حِينَئِذٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَنْثِي إِفْرَازَ دَمَوِيَّةٍ يَتَغَدَّى بِهَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِدُونِ الْحَاجَةِ إِلَى أَكْلٍ وَهَضْمٍ، تَنْفَذُ إِلَى جِسْمِهِ مِنْ طَرِيقِ السُّرَّةِ حِيثُ يَتَخَلَّ الدَّمُ عُرْوَقَهُ فَيَتَغَدَّى بِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْحَيْضِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا، فَلَا تَحِيْضُ إِلَّا نَادِرًا، وَكَذَلِكَ الْمَرَاضِعُ يَقُلُّ مَنْ تَحِيْضُ مِنْهُنَّ لَا سِيمَّا فِي أَوَّلِ رَمَّنِ الْإِرْضَاعِ.

الفصل الثاني

في زَمْنِ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السِّنِّ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ الْحَيْضُ.

المقام الثاني: في مُدَّةِ الْحَيْضِ.

فَأَمَّا المقام الأول: فالسِّنُّ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ الْحَيْضُ هُوَ مَا بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَةَ سَنَةً إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً، وَرُبَّمَا حَاضَتِ الْأُنْثَى قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ بحسب حالها وبيتها وجوها.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ لِلْسِّنِ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ الْحَيْضُ حَدٌ مُعِينٌ بِحِيثُ لَا تَحِيْضُ الْأُنْثَى قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَأَنَّ مَا يَأْتِيَهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا حَيْضٌ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ الدَّارْمَيُّ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الاختِلافَاتِ-

كُلُّ هَذَا عِنْدِي خَطَاً! لَأَنَّ الْمَرْجَعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ، فَأَيُّ
قُدْرٍ وُجِدَ فِي أَيِّ حَالٍ وَسِنٌّ وَجَبَ جَعْلُهُ حَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارْمَىُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيَخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تِيمِيَّةَ^(٢)، فَمَتَى رَأَتِ الْأَنْثَى الْحَيْضَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ
تِسْعِ سِنِّينَ أَوْ فَوْقَ خَمْسِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْحَيْضِ عَلَّقَهَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ عَلَى وُجُودِهِ، وَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِذَلِكَ سِنًا مُعَيَّنًا،
فَوَجَبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ الَّذِي عَلَّقَتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، وَتَحْدِيدُهُ
بِسِنٍّ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ وَلَا دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ مُدَّةُ الْحَيْضِ، أَيِّ: مِقْدَارُ زَمِنِهِ.
فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

(١) أَحْكَامُ الْمُتَحِيرَةِ فِي الْحَيْضِ، لِلدَّارْمَىِّ (ص: ١٧).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِّ (٢٣٨-١٩ / ٢٣٩).

قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِيْسَ لِأَقْلَلِ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثِرِهِ حَدُّ بِالْأَيَّامِ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِ الدَّارَمِيِّ السَّابِقِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْاعْتِيَارُ.

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...)
[البقرة: ٢٢٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ غَايَةَ الْمَنْعِ هِيَ الطُّهُرُ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ مُضِيَّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْحُكْمِ هِيَ الْحَيْضُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، فَمَتَى وُجِدَ الْحَيْضُ ثَبَّتَ الْحُكْمُ، وَمَتَى طَهُرَتْ مِنْهُ زَالَتْ أَحْكَامُهُ.

(١) الأُوْسَط (٣٥٦/٢).

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشةَ وقد حاضرت وهي مُحْرَمَةٌ بالعُمْرَةِ: «افْعَلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». فَالْكَلْمَانُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَفَاضْتُ. الحديث^(١).

وفي الصَّحَّيْحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «انتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَانْخُرْجِي إِلَى التَّنْعِيمِ»^(٢)، فجعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٦٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

غايةَ المَنْعِ الْطَّهَرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ زَمَنًا مُعَيْنًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

الدَّلِيلُ التَّالِيُّ: أَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالنَّفْسِيَّاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَيَسْتُ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ بِلِ الْضَّرُورَةِ دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَجْبُ عَلَى الْعَبَادِ فَهُمْ وَالْتَّعْبُدُ لِلَّهِ بِهِ لَبَيَّنَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانًا ظَاهِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَهْمَمِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبِّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالنِّكَاحِ وَالظَّلَاقِ وَالإِرْثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَالزَّكَاهُ: أَمْوَالُهَا وَأَنْصِبَاءُهَا وَمِقْدَارَهَا وَمَصْرِفُهَا، وَالصَّيَامُ: مُدَّتُهُ وَزَمَنَهُ، وَالحَجَّ وَمَا دُونَ ذَلِكَ، حَتَّى آدَابَ الْأَكْلِ وَالشُّرِبِ وَالنُّومِ وَالجِمَاعِ وَالجُلوسِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَآدَابَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، حَتَّى عَدَدُ

مساحاتِ الاستِجْمَارِ إلى غيرِ ذلكِ مِنْ دَقِيقِ الأمورِ وَجَلِيلِهَا، مِمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿...وَنَرَأَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ [النَّحْل: ٨٩]

تَعَالَى: ﴿...مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَلَكِنْ تَصْبِيقَ الدَّى بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ [يُوسُف: ١١١].

فَلَمَّا لَمْ تُوْجَدْ هَذِهِ التَّقَدِيرَاتُ وَالْتَّفَصِيلَاتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا التَّعْوِيلُ عَلَى مُسْمَى الْحَيْضِ الَّذِي عُلِقَّتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَهَذَا الدَّلِيلُ -أَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ- يَنْفَعُكَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرِعِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِجْمَاعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ. قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي قَاعِدَةِ لَهُ: "وَمِنْ ذَلِكَ

اسْمُ الْحَيْضِ عَلَقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرَهُ، وَلَا الطُّهُورُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ^(١). انتَهَى كَلَامُهُ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الاعتبارُ، أَيِّ: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُطَرِّدُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّلَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَدَّى، فَمَتَى وُجِدَ الْحَيْضُ فَالْأَدَى مُوْجُودٌ، لَا فَرَقٌ بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا بَيْنَ الْرَّابِعِ وَالثَّالِثِ، وَلَا فَرَقٌ بَيْنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ وَالْخَامِسِ عَشَرَ، وَلَا بَيْنَ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالسَّابِعِ عَشَرَ، فَالْحَيْضُ هُوَ الْحَيْضُ وَالْأَدَى هُوَ الْأَدَى، فَالْعِلَّةُ مُوْجُودَةٌ فِي الْيَوْمَيْنِ عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ، فَكَيْفَ يَصْحُّ التَّفَرِيقُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟ أَلِيْسَ هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؟ أَوْلَيْسَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَسَاوِيَ الْيَوْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ

(١) رسالة الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها (ص: ٣٥).

لتساوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: اخْتِلَافُ أَقْوَالِ الْمُحَدِّدِينَ وَاضْطِرَابُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ يَجْبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مُّعَرَّضَةٌ لِلْخَطَا وَالصَّوَابِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ مِنَ الْآخِرِ، وَالْمَرْجُعُ عَنْهُ النِّزَاعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ قُوَّةُ الْقَوْلِ: إِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَلِ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرِهِ. وَأَنَّهُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمٍ طَبِيعِيٍّ لَيْسَ لَهُ سَبِبٌ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِزَمْنٍ أَوْ سِنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتِمِرًا عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُطُ أَبَدًا أَوْ يَنْقُطُ مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ، فَيَكُونُ اسْتِحْاضَةً، وَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِيَانِ الْاسْتِحْاضَةِ وَأَحْكَامِهَا.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ

أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحْاضَةٌ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمٌ عِرْقٍ أَوْ

جُرْحٌ^(٢). اهـ.

وَهَذَا القَوْلُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حِيثُ الدَّلِيلِ فَهُوَ أَيْضًا أَقْرَبُ فَهَمَا وَإِدْرَاكًا، وَأَيْسَرُ عَمَلًا وَتَطْبِيقًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّدُونَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِمُوافِقَتِهِ لِرُوحِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَقَاعِدَتِهِ وَهِيَ الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارُبُوا وَأَبْشَرُوا». رواه

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ (ص: ٣٦).

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ (ص: ٣٨).

البخاري^(١).

وكانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٢).

حيض الحامل:

الغالبُ الكثُرُ أَنَّ الْأُنْثَى إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقَطَاعِ الدَّمِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّآثَامَ، رقم (٧٧/٢٣٢٧).

(٣) انظر: المغني (٤٠٥/١).

فإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمْنٍ يَسِيرٍ كَالْيَوْمَيْنِ أَوِ الْثَلَاثَةِ وَمَعَهُ طَلْقٌ فَهُوَ نَفَاسٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمْنٍ كَثِيرٍ أَوْ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمْنٍ يَسِيرٍ لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ طَلْقٌ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، لَكِنْ هُلْ يَكُونُ حَيْضًا تَثْبِتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضُورِ أَوْ يَكُونُ دَمًا فَسَادًا لَا يُحَكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ الْحِيْضُورِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حِيْضٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي حِيْضِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنَ الدَّمِ أَنَّهُ حِيْضٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَمْنَعُ حِيْضَ الْحَامِلِ.

وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ^(١) وَالشَّافِعِيٍّ^(٢)، وَالْخَتِيَارِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ؛ قَالَ فِي الْخَتِيَارَاتِ (ص: ٣٠): وَحْكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ

(١) المدونة (١/١٥٥)، النِّوادرُ وَالرِّيَادَاتُ (١/١٣٦).

(٢) اختلاف الفقهاء للمرزوقي (ص: ١٩٣)، الأوسط (٢/٢٣٩).

أَحْمَدَ، بْلَ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ. اهـ

وَعَلَى هَذَا فَيُبَثِّتُ لِحِيْضِ الْحَامِلِ مَا يُبَثِّتُ لِحِيْضِ غَيْرِ الْحَامِلِ إِلَّا
فِي مَسَالِتَيْنِ:

الْمَسَالَةُ الْأُولَى: الطَّلَاقُ، فَيَحْرُمُ طَلَاقُ مَنْ تَلَزِّمُهَا عِدَّةُ حَالَ
الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ، وَلَا يَحْرُمُ فِي الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي
الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١]، أَمَّا طَلَاقُ الْحَامِلِ حَالَ الْحَيْضِ فَلَا يُخَالِفُهُ؛
لِأَنَّ مَنْ طَلَقَ الْحَامِلَ فَقَدْ طَلَقَهَا لِعِدَّتِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حَائِضًا أَمْ
طَاهِرًا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْحَامِلِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ
بِخَلَافِ غَيْرِهَا.

الْمَسَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ حِيْضَ الْحَامِلِ لَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةُ، بِخَلَافِ
حِيْضِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِوْضُعِ الْحَامِلِ، سَوَاءً

كَانَتْ تُحِيْضُ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلُهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٤].

الفصلُ الثالثُ

في الطَّوارِيَّةِ عَلَى الْحَيْضِ

الطَّوارِيَّةُ عَلَى الْحَيْضِ أَنْوَاعٌ:

النوعُ الأوَّلُ: زِيَادَةُ أَوْ نَقْصٌ، مثُلُّ أَنْ تَكُونَ عَادَةُ الْمَرْأَةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَيَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ إِلَى سَبْعَةِ، أَوْ تَكُونَ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَطْهُرُ لِسِتَّةِ.

النوعُ الثَّانِي: تَقْدُّمُ أَوْ تَأْخُرُّ، مثُلُّ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَتَرَى الْحَيْضَ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مَتَى رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَمَتَى طَهَرَتْ مِنْهُ فَهِيَ طَاهِرُ، سَوَاءُ زَادَتْ عَنْ عَادَتِهَا أَمْ نَقَصَتْ، وَسَوَاءُ تَقْدَّمَتْ أَمْ تَأْخَرَتْ، وَسَبَقَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ، حِيثُ عَلَّقَ الشَّارِعُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ بُوْجُودِهِ.

وهذا مذهب الشافعى^(١)، و اختيارُ شيخ الإسلامِ ابنِ تيميةَ^(٢)، و قولهُ صاحبُ المعني فيه ونصرَه وقال: ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ ولما وسَعَه تأخيرُ بيانيه؛ إذ لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقته، وأزواجه وغيرُهنَّ من النساء يحتجُن إلى بيان ذلك في كل وقتٍ، فلم يكُنْ لِيُغفَلَ بيانيه، وما جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرُ العادة ولا بيانها إلَّا في حُقُّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرَ^(٣). اهـ.

النوع الثالث: صُفْرَةٌ أو كُدْرَةٌ، بحيثُ تَرَى الدَّمَ أَصْفَرَ كَمَاءِ الْجُرُوحِ أو مُتَكَدِّرًا بينَ الصُّفْرَةِ وَالسَّوَادِ، فهذا إنْ كَانَ في أثْنَاءِ الْحِيْضِ أو مُتَصِّلًا بِهِ قَبْلَ الْطُّهُرِ فَهُوَ حِيْضٌ ثُبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضِ،

(١) الأَم (١/٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٨-١٩/٢٣٩).

(٣) المعني (١/٣٩٦).

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهُورِ فَلِيَسَ بِحِيْضٍ؛ لِقُولِ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسِنْدٍ صَحِيْحٍ^(١)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ بِدُونِ قُولِهَا: (بَعْدَ الطُّهُورِ)، لَكِنَّهُ تَرَجَّمَ لَهُ بِقُولِهِ: بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ^(٢).

قَالَ فِي شِرْحِهِ فَتْحُ الْبَارِيِّ: «يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قُولِهَا: حَتَّى تَرِيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمٌّ عَطِيَّةَ الْمُذَكُورِ فِي الْبَابِ، بَأْنَ ذَلِكَ -أَيْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ- مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَعَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ، رَقْمُ (٣٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ، رَقْمُ (٣٢٦).

ما قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ^(١) . اهـ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ مَا عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ جَازِمًا بِهِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ^(٢) ، أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدَّرْجَةِ (شَيْءٌ تَحْتَشِي بِهِ) الْمَرْأَةُ لِتَعْرَفَ هَلْ بَقَيَّ مِنْ أَثْرِ الْحِيْضِ (شَيْءٌ) فِيهَا الْكُرْسُفُ (الْقُطْنُ) فِيهِ الصَّفَرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٣) .

وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ مَاءُ أَبِيَضٌ يَدْفَعُهُ الرَّحْمُ عَنْدَ انْقِطَاعِ الْحِيْضِ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ: تَقَطُّعٌ فِي الْحِيْضِ، بِحِيثُ تَرَى يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَفَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ فِهَذَا حَالَانِ:

(١) فتح الباري (١/٤٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١/٧١).

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ إِقْبَالِ الْمُحِيْضِ وَإِدْبَارِهِ، قَبْلَ حَدِيثِ رَقْمِ (٣٢٠).

الحال الأولى: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كُلَّ وقتها، فهذا دَمُ اسْتِحَاضَةٍ يَبْيُثُ لِمَنْ تَرَاهُ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الحال الثانية: أَلَا يكونَ مُسْتِمِرًا مع الأنثى، بَلْ يَأْتِيهَا بَعْضُ الْوَقْتِ، ويكون لها وقت طُهْرٍ صَحِيحٍ. فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمُهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا النَّقَاءِ. هَلْ يَكُونُ طُهْرًا أَوْ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحِيْضُورِ؟

فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِيهِ أَنَّهُ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحِيْضُورِ، فَيَكُونُ حِيْضُورًا^(١)، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَصَاحِبِ الْفَاتِقِ^(٢)، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تُرَى فِيهِ؛ وَلَا أَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حِيْضُورًا، وَمَا بَعْدَهُ حِيْضُورًا، وَلَا قَائِمًا

(١) الأَمُّ (١/٨٣-٨٤).

(٢) نَقْلٌ عَنْهُ فِي الْإِنْصَافِ.

(٣) الْأَصْلُ (٢/١٩-٢٠).

بِهِ، وَإِلَّا لَانقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالْقُرْءَ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ وَلَأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَحَصَّلَ بِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ بِالاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَالْحَرَجُ مُنْتَفِيٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالْمَسْهُورُ مِنْ مَذَهِبِ الْحَنَابَةِ أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ إِلَّا أَنَّ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحِيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً^(١).

وَقَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: «يَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ فَلِيَسْ بِطُهْرٍ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النَّفَاسِ أَنَّهَا لَا تَلْتَقِي إِلَى مَا دُونَ الْيَوْمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقُطُعُ أُخْرَى، وَفِي إِيْجَابِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةِ حَرَجٍ يَسْتَفِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]، قَالَ: فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ طُهْرًا

(١) الْمُغْنِي (٢٢٦/١).

إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادِتِهَا أَوْ تَرَى
الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(١) اهـ.

فَيَكُونُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمُعْنَى هَذَا وَسَطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: جَفَافٌ فِي الدَّمِ بِحِيثُ تَرَى الْأَنْثِي مُجَرَّدَ رُطُوبَةٌ
فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهُورِ فَهَذَا حَيْضٌ، وَإِنْ
كَانَ بَعْدَ الطُّهُورِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ غَايَةَ حَالِهِ أَنْ يَلْحَقَ بِالصُّفْرَةِ
وَالْكُدْرَةِ، وَهَذَا حُكْمُهَا.

(١) الْمُعْنَى (٢٥٧) / (١).

الفصل الرابع

في أحكام الحَيْضِ

للْحَيْضِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ تَزَيَّدُ عَنِ الْعِشْرِينَ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا نَرَاهُ كَثِيرًا
الْحَاجَةُ فِيمِنْ ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ: فَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، وَلَا
تَصِحُّ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَجُبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ مِنْ وَقْتِهَا
مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَتَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ سَوَاءً أَدْرَكَتْ ذَلِكَ مِنْ
أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارٍ
رَكْعَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهَرَتْ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ
وَقْتِهَا قَدْرُ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيْضَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنْ آخِرِهِ: امْرَأَةٌ طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَيَجُبُ عَلَيْهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ قَضَاءُ صَلَةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا جُزءًا يَتَسَعُ لِرَكْعَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَتِ الْحَائِضُ مِنَ الْوَقْتِ جُزءًا لَا يَتَسَعُ لِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، مُثَلِّهُ كَمَا تَحِيطُ بِهِ الْمُثَالُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ أَوْ تَطْهُرَ فِي الْمُثَالِ الْثَّانِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُبُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مَتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يَكُنْ مُدِرِّكًا لِلصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٨٠). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَةِ الْعَصْرِ فَهَلْ تَجُبُ عَلَيْهَا صَلَةُ الظَّهَرِ مَعَ الْعَصْرِ، أَوْ أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَهَلْ تَجُبُ عَلَيْهَا صَلَةُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ؟

فِي هَذَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا يَجُبُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ، وَهِيَ صَلَةُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَقْوِّيٌ عَلَيْهِ^(١)، لَمْ يُقْلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَدْ أَدْرَكَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، رَقْمٌ (٥٧٩). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ تَلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٦٠٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يذُكُّ وجوب الظَّهَرِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي شَرِحِ الْمَهْذَبِ^(١).

وَأَمَّا الذَّكْرُ وَالْتَّكْبِيرُ وَالْتَّسْبِيحُ وَالْتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْمِيَّةُ عَلَى الْأَكْلِ
وَغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقَهِ وَالدُّعَاءِ وَالْتَّأْمِينُ عَلَيْهِ وَاسْتِمَاعُ
الْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَغَيْرِهِمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ الْقُرْآنَ»^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب (٧٠ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، رقم (٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا أَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحِيَضُ -يَعْنِي: إِلَى صَلَاتِ الْعِدَيْنِ - وَلْيُشَهِّدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيَضُ الْمُصَلَّى»^(١).

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهَا فَإِنْ كَانَ نَظَرًا بِالْعَيْنِ أَوْ تَأْمُلًا بِالْقَلْبِ بِدُونِ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ فَلَا بِأَسَّ بِذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُوَضَعَ الْمَصْحَفُ أَوِ اللَّوْحُ فَتَنْتَظِرُ إِلَى الْآيَاتِ وَتَقْرَأُهَا بِقُلُبِهَا. قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيَضِ، بَابُ شَهُودِ الْحَائِضِ الْعِدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُنَّ الْمُصَلَّى، رَقْمُ (٣٢٤). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاتِ الْعِدَيْنِ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحةِ خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعِدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشَهُودِ الْخَطْبَةِ، مَفَارِقَاتُ الْلَّرْجَالِ، رَقْمُ (٨٩٠).

المهذب: «جائز بلا خلافٍ»^(١).

وأمّا إنْ كانت قراءتها نطقًا باللّسانِ فجمهورُ العلماءِ على أَنَّهُ ممنوعٌ وغيرُ جائزٍ، وقال البخاري^(٢) وابنُ جرير الطبرى^(٣) وابنُ المندى^(٤): هو جائزٌ.

وحكى عن مالكٍ وعن الشافعىٍ في القولِ القديم^(٥)، حكاهُ عنهما

(١) المجموع (٢/٣٥٧).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وفتح الباري (١/٤٠٧-٤٠٨).

(٣) فتح الباري (١/٤٠٨).

(٤) الأوسط (٢/٢٢٣) ز

(٥) المجموع (٢/٣٥٦).

في فتح الباري^(١).

وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ الآية^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم: «ليس في منعها من القرآن سُنّةً أصلًاً فإنّ قوله: «لَا تَقْرَأْ الْحَائِضَ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٤).

(١) فتح الباري (١/٤٠٨).

(٢) علقة البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، قبل حديث رقم (٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والجائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

(٤) انظر: العلل للترمذى (ص: ٦٩ / ترتيبه)، والسنن الكبرى

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضُّنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ
كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ وَتَعْلَمَهُ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ
فِي النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
نَهْيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجْعَلَ حِرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ
عَنِهِ مَعَ كَثْرَةِ الْحِيْضُورِ فِي زَمْنِهِ عُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ^(١). اهـ

وَالَّذِي يَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا نِزَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَالَ: الْأَوَّلُ
لِلْحَائِضِ أَنْ لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ نُطْقًا بِاللُّسَانِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ مِثْلُ
أَنْ تَكُونَ مُعْلِمَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى تَلْقِيْنِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، أَوْ فِي حَالِ الْأَخْتِبَارِ

لِلْبِيْهْقِيِّ (١/٣٠٩)، وَالْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ لَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (١/١)

وَنَصْبُ الرَّاِيَةِ لِلْزِيْلِعِيِّ (١/١٩٥).^(٢)

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٦/١٩١).^(٣)

فَتَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمَةُ إِلَى الْقِرَاءَةِ لِاِخْتِبَارِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الصَّيَامُ: فِي حِرَمٍ عَلَى الْحَائِضِ الصَّيَامُ فَرْضٌ وَنَفْلٌ، وَلَا يَصُحُّ مِنْهَا، لَكِنْ يَجْبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْفَرْضِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -تَعْنِي: الْحَيْضَ- فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ". مَتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).

وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ بَطَّلَ صِيَامُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ فَرْضًا. أَمَّا إِذَا أَحْسَتْ بِاِنْتِقَالِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّ صُومَهَا تَامٌ وَلَا يَطْلُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٣٢١). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجْبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٣٣٥). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باطِنِ الْجَوْفِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ وَلَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»^(١) فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرَؤْيَاةِ الْمَنِّيِّ لَا بِأَنْتِقَالِهِ، فَكَذَلِكَ الْحِيْضُ لَا تَبْثُتُ أَحْكَامُهُ إِلَّا بِرَؤْيَتِهِ خَارِجًا لَا بِأَنْتِقَالِهِ.

وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ طَهَرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ.

وَإِذَا طَهَرَتْ قُبَيلَ الْفَجْرِ فَصَامَتْ صَحَّ صُومُهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، كَالْجُنُبِ إِذَا نَوَى الصِّيَامَ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ صُومَهُ صَحِيْحٌ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، رَقْمٌ (١٣٠). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيْضُ، بَابُ وَجْبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ...، رَقْمٌ (٣١٣).

قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ». متفقٌ عليه^(١).

الحُكْمُ الثَّالِثُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: فِي حِرْمٍ عَلَيْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَرُضْهُ وَنَقْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ وَأَمَّا بِقَيَّةُ الْأَفْعَالِ كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوَقْوَفِ بِعِرْفَةَ، وَالْمَبَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ وَمِنْيَ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلِيَسْتَ حَرَامًا عَلَيْهَا، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١). ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي»^(١).

وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي ظاهراً ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرةً، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عنها: فإذا أَكْمَلَتِ الأنثى مناسكَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى بَلْدَهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الْحَيْضُ إِلَى خُرُوجِهَا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِلَا وَدَاعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥). ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

خُفْفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» [متفقٌ عليه]^(١).

وَلَا يُسْتَحِبُ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَنْ تَأْتِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَيَّةٌ عَلَى الْوَارِدِ، بَلِ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، فَفِي قِصَّةِ صَفِيفَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنَنْ». متفقٌ عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم ١٧٥٥. ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١).

فلو طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَرْدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى عِصْمَتِهِ لِيُطْلِقَهَا طَلَاقًا شَرِيعًا مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَتَرَكُهَا بَعْدَ رَدِّهَا حَتَّى تَطَهَّرَ مِنَ الْحِيْضَةِ الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، ثُمَّ تَحِيْضَ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحُضُورِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لِبَيْنِهِ. وَأَمَّا طَوَافُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا، بَلْ تَطُوفُ إِذَا طَهَرَتْ.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ: فِي حِرْمٍ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى مُصْلَى الْعِيدِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ، لِحَدِيثِ أَمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيْضُ». وَفِيهِ: «يَعْتَزِلُ

الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». مَتَّقُ عَلَيْهِ^(١).

الْحُكْمُ السادسُ: الْجِمَاعُ: فَيَحرُمُ عَلَى زوْجِهَا أَنْ يجَامِعَهَا، وَيَحرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِك؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...» [البَقْرَةُ: ٢٢٢]، وَالْمَرَادُ بِالْمَحِيطِ زَمَانُ الْحَيْضِ وَمَكَانُهُ وَهُوَ الْفَرْجُ؛ وَلِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». يَعْنِي: الْجِمَاعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)؛ وَلَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى

(١) آخر جه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعزلن المصلى، رقم (٣٢٤). ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).

تَحْرِيمٍ وَطَهَّرَةِ الْحَائِضِ فِي فَرَجِهَا.

فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ
الْمُنْكَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ مِمَّنْ شَاقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمَهَذَبِ (ص):
٣٧٤، ج٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً».
قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: «مَنِ اسْتَحَلَّ وَطَهَّرَ الْحَائِضَ حُكْمَ بُكْفِرِهِ».
اهْ كلام النوويّ.

وَقَدْ أَبِيَحَ لَهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَا يَكِسِّرُ بِهِ شَهْوَتَهُ دُونَ الْجِمَاعِ،
كَالْتَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَلَّا يُبَاشِرَ
فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِقُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا

حَائِضٌ". مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

لأنَّها إِذَا طَلَقَتْ حَالَ الْحِيْضِ لَمْ تَسْتَقِبِلِ الْعِدَّةَ حِيْثُ إِنَّ الْحِيْضَةَ الَّتِي طَلَقَتْ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طَلَقَتْ طَاهِرًا بَعْدَ الْجِمَاعِ، لَمْ تَكُنِ الْعِدَّةُ الَّتِي تَسْتَقِبِلُهَا مَعْلُومَةً حِيْثُ إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ هُلْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الْجِمَاعِ، فَتَعْتَدَ بِالْحَمْلِ، أَوْ لَمْ تَحْمِلْ فَتَعْتَدَ بِالْحِيْضِ، فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلِ الْيَقِينُ مِنْ نَوْعِ الْعِدَّةِ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ.

الْحُكْمُ السَّابُعُ: الطَّلاقُ: يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ طَلاقُ الْحَائِضِ حَالَ حَيْضِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَظَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١] أَيِّ: فِي حَالٍ يَسْتَقِبِلُنَّ بِهِ عِدَّةً مَعْلُومَةً حِيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (٣٠١). وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فَوْقُ الْإِزارِ، رَقْمُ (٢٩٣).

الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع؛

طلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة؛ ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيبَ في رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَأْجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

ويُسْتَشْنَى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، رقم (٥٢٥١). ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا.

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض؛ لأنَّه لا عدَّةٌ عليها حينئذٍ، فلا يكون طلاقها مُخالفًا، لقوله تعالى: ﴿...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١].

الثانية: إذا كان الحيض في حالِ الحملِ، وسبق بيانُ سببِ ذلكَ.
الثالثة: إذا كان الطلاق على عَوْضٍ، فإنه لا بأس أنْ يُطلقها وهي حائضٌ.

مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نِزَاعٌ وَسُوءٌ عِشْرَةٌ فَيَأْخُذُ الْزَّوْجُ عِوْضًا لِيُطْلِقَهَا، فَيُجُوزُ وَلُو كَانَتْ حَائِضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكَرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ: «اَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» [رواه البخاري^(١)].

ولم يسأل النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ: هل كانت حائضًا أو طاهراً؟
ولأنَّ هذا الطَّلاقَ افتداءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ عن نفسيها فجازَ عند الحاجةِ إليه
على أيِّ حالٍ كانَ.

قال في المعني معللاً جوازَ الخُلُعِ حالَ الحَيْضِ (ص: ٥٢، ج ٧، ط م): «لأنَّ المَنْعَ مِنَ الطَّلاقِ في الحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضررِ الَّذِي يلحقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ، وَالخُلُعُ لِإِزَالَةِ الضررِ الَّذِي يلحقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمُقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرُهُ وَتَبْغُضُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَررِ طُولِ الْعِدَّةِ، فجازَ دفعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يسأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا». اهْ كلامُه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
الْحِلُّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، لَكِنْ إِدْخَالُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَهِيَ
حَائِضٌ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ مِنْ أَنْ يَطَّأَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يُدْخَلُ
عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ خَوْفًا مِنَ الْوَقْعِ فِي الْمَمْنُوعِ.

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: اعْتَبَارُ عِدَّةِ الطَّلاقِ بِهِ -أَيْ: الْحَيْضِ- : إِنَّا لَنَعْلَمُ
الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا أَوْ خَلَّبَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ
حِيَضٍ كَامِلٍ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ...﴾ [البَقْرَةُ: ٢٢٨]
، أَيْ: ثَلَاثَ حِيَضٍ. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ كُلُّهِ،
سَوَاءٌ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْهُنَّ...﴾ [الْطَّلاقُ: ٤]، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ
الْحَيْضِ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ أَهْمَالُهَا الْحَيْضُ وَالْأَيْسَةُ مِنَ الْحَيْضِ لَكِبِيرٍ
أَوْ عَمَلِيَّةٍ اسْتَأْصَلَتْ رَحِمَهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَرْجُو مَعَهُ رُجُوعَ

الحيض، فعِدَّتها ثلاثة أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاَيِّنِ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسَاِيْكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاَيِّنِ لَمْ يَحْضُنْ...﴾ [الطلاق: ٤]، وإن كانت مِنْ ذواتِ الحِيْضِ لِكِنْ ارتفعَ حِيْضُها لِسَبَبِ مَعْلُومٍ كَالْمَرْضِ وَالرَّضَاعِ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ حَتَّى يُعُودَ الْحِيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ، فَإِنْ زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يُعُدْ الْحِيْضُ بَأْنَ بَرَأَتْ مِنَ الْمَرْضِ أَوْ انتَهَتْ مِنَ الرَّضَاعِ وَبَقِيَ الْحِيْضُ مُرْتَفِعًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بَسَنَةً كَامِلَةً مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ، الَّذِي يَنْطِقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يَعُدْ الْحِيْضُ صَارَتْ كَمَنِ ارتفعَ حِيْضُها لِغَيْرِ سَبَبِ مَعْلُومٍ، وَإِذَا ارتفعَ حِيْضُها لِغَيْرِ سَبَبِ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بَسَنَةً كَامِلَةً تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ احْتِيَاطًا؛ لَأَنَّهَا غَالِبُ الْحَمْلِ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بَعْدَ الْعَقِدِ وَقَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ، فَلِيَسَ فِيهِ عِدَّةٌ إِطْلَاقًا، لَا حِيْضٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...» [الأحزاب: ٤٩].

الحُكْمُ التاسُّعُ: الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِيمِ، أي: بِخُلُوِّهِ مِنَ الْحَمْلِ
وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلَّمَا احْتَاجَ إِلَى الْحُكْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِيمِ، وَلَهُ مَسَائِلُ:
مِنْهَا: إِذَا ماتَ شَخْصٌ عَنِ امْرَأَةٍ يَرِثُهُ حَمْلُهَا، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، فَإِنَّ
زَوْجَهَا لَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَحِضُّ، أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا
حَكَمَنَا بِإِرْثِهِ لِحُكْمِنَا بِبَرَاءَةِ الرَّحِيمِ بِالْحِيْضِ، وَإِنْ حَاضَتْ حَكْمَنَا
بِعَدَمِ إِرْثِهِ لِحُكْمِنَا بِبَرَاءَةِ الرَّحِيمِ بِالْحِيْضِ.

الحُكْمُ العاشرُ: وَجُوبُ الغُسْلِ: فِي جِبْرٍ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ
أَنْ تَغْتَسِلَ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِفَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا

أَدْبَرْتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلَّى». [رواه البخاري^(١)].

وأقلُّ واجبٍ في الغسلِ أن تَعُمَّ به جميعَ بدنِها حتَّى ما تحتَ الشَّعرِ، والأفضلُ أن يكونَ على صِفَةٍ ما جاءَ في الحديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ سألهُ أسماءُ بنتُ شَكْلِي عن غُسلِ المَحِيضِ فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً -أَيْ: قِطْعَةً قُمَاشٍ فِيهَا مِسْكٌ- فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: تَتَبَعَّيْنَ أَثْرَ الدَّمَّ. [رواه مسلم^(٢)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل المحيض، رقم

وَلَا يَجُبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بِحِيثُ
يُخْشَى أَلَّا يَصِلَّ المَاءُ إِلَى أُصُولِهِ؛ لِمَا فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَنَقْضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رَوْاِيَّةٍ
لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيَكِ أَنْ تَحْمِيَ عَلَىَ

(٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيْضُ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسَلَةِ
مِنَ الْحِيْضُ فَرْصَةٌ مِنْ مَسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، رَقْمُ (٣٣٢)، مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضُينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ^(١).

وإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَبَدِّرَ بِالاغْتِسَالِ لِتُدْرِكَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عَنْهَا مَاءٌ أَوْ كَانَ عَنْهَا مَاءٌ وَلَكِنْ تَخَافُ الضررَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً يُضُرُّهَا الْمَاءُ فَإِنَّهَا تَتَيَّمِّمُ بَدَلًا عَنِ الاغْتِسَالِ حَتَّى يَزُولَ الْمَانعُ ثُمَّ تَعْتَسِلُ.

وَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَطَهُّرُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَؤْخُرُ الاغْتِسَالَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَمْكُنُهَا كَمَالُ التَّطَهُّرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا عُذْرٍ؛ لَأَنَّهَا يَمْكُنُهَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَى الْوَاجِبِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسَلَةِ، رَقْمٌ (٣٣٠)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في الغسلِ، وَتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ لَهَا وَقْتٌ سَعِيَّةٌ تَطَهَّرَتِ التَّطْهِيرَ الْكَامِلَ.

الفصلُ الخامُسُ

في الْاسْتِحَاضَةِ وَأَحْكَامِهَا

الْاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ الدَّمِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحِيثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا أَبَدًا أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

فَدَلِيلُ الْحَالِ الْأُولَى الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا أَبَدًا مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ».

وفي رواية: «أَسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهُرُ»^(١).

وَدَلِيلُ الْحَالِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَا يَنْقُطُ الدَّمُ فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حَيْثُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضَ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً». [الْحَدِيثُ.. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ وَنَقَّلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْحِيحَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، رَقْمُ (٢٢٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقْمُ (٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٩ / ٦)، وَأَبُو دَاوَدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٢٨٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمِعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، رَقْمُ (١٢٨)، مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعنِ الْبَخَارِيِّ تَحْسِينَهُ [١٠].

أحوال الاستحاضة:

لِلْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحَالُ الْأُولُى: أَنْ يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَرْجُعٌ إِلَى مُدَّةِ حَيْضِهَا الْمَعْلُومِ السَّابِقِ، فَتَجْلِسُ فِيهَا وَيَبْثُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْحِيْضِرِ، وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ، يَبْثُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

مَثَلُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ كَانَ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِّنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا الْاسْتِحَاضَةُ فَصَارَ الدَّمُ يَأْتِيهَا باسْتِمْرَارٍ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِّنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) سنن الترمذى: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع

بين الصلاتين بغسل واحد، عقب حديث رقم (١٢٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». رواه البخاري^(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيَّةَ بَنْتِ جَحْشٍ: «إِمْكُنْي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ الْحِيْضِ، وَمَا يَصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحِيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحِيْضِ، رَقْمُ (٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقْمُ (٣٣٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَعَلَى هَذَا تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا حِيْضٌ مَعْلُومٌ قَدْرَ حِيْضِهَا،
ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصْلِي وَلَا تُبَالِي بِالدَّمِ حِينَئِذٍ.

الحَالُ الثَّانِيُّ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حِيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ بِأَنْ
تَكُونَ الْاسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً بِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا،
فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِالْتَّمْيِيزِ فَيَكُونُ حِيْضُهَا مَا تَمْيِيزَ بِسُوادٍ أَوْ غِلْظَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ
يُثْبِتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضِ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ يُثْبِتُ لَهُ أَحْكَامُ
الْاسْتِحَاضَةِ.

مَثَلُ ذَلِكَ امْرَأَةُ رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتُهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا، لَكِنْ تَرَاهُ
عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَسْوَدَ وَبَاقِيَ الشَّهْرِ أَحْمَرَ، أَوْ تَرَاهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَلَيْظًا وَبَاقِيَ
الشَّهْرِ رَقِيقًا، أَوْ تَرَاهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَهُ رَائِحَةُ الْحِيْضِ وَبَاقِيَ الشَّهْرِ لَا
رَائِحَةَ لَهُ، فَحِيْضُهَا الْأَسْوَدُ فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ وَالْعَلَيْظُ فِي الْمَثَلِ الثَّانِيِّ،
وَذُو الرَّائِحَةِ فِي الْمَثَلِ الثَّالِثِ، وَمَا عَدَاهُ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ

الْحِيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [رواوه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١)].

وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عَمِلَ به أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إِلَى عَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ.

-
- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد علمت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٢١١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد علمت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (٦١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحال الثالثة: أَلَا يَكُونَ لَهَا حِيْضُ مَعْلُومٌ وَلَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ بَأْنَ تَكُونَ الْاسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ وَدَمُهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى صِفَاتٍ مُضطَرِبَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حِيْضًا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِعَادَةٍ غَالِبٍ لِلنِّسَاءِ فَيَكُونَ حِيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ يَبْدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهِيرِ وَيَسْتَمِرُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمْيِيزٌ صَالِحٌ لِلْحِيْضِ لَا بَلَوْنٍ وَلَا غَيْرِهِ فَيَكُونُ حِيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ تَبْتَدِئُ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُ لَكِ (أَصِفُّ لَكِ اسْتِعْمَالِ) الْكُرْسُفَ (وَهُوَ الْقُطْنُ) تَضَعِّفُهُ عَلَى الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا رَكْضَةً مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ

اغْتَسِلِي حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقِيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِيٌّ». الحديث. [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(١)، ونقل عن أحمد أنه صحيحه، وعن البخارى آنه حسنة^(٢)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً» ليس للتخيير، وإنما هو للاجتهاد، فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يُشابهُها

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩ / ٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحية تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذى: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨)، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) سنن الترمذى: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، عقب حديث رقم (١٢٨).

خِلْقَةً وَيَقْرُبُهَا سِنًّا وَرَحْمًا، وَفِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحِيْضُورِ مِنْ دَمِهَا،
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الاعتباراتِ فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سِتَّةً جَعَلَتْهُ
سِتَّةً، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً جَعَلَتْهُ سَبْعَةً.

حَالٌ مَنْ تُشَبِّهُ الْمُسْتَحَاضَةُ:

قَدْ يَحْدُثُ لِلْمَرْأَةِ سَبَبٌ يُوجِبُ تَزِيفَ الدَّمِ مِنْ فَرِجِهَا كَعَمَلِيَّةٍ فِي
الرَّحْمِ أَوْ فِيمَا دُونَهُ، وَهَذِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النُّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا لَا يَمْكُنُ أَنْ تَحِيْضَ بَعْدَ الْعَمَلِيَّةِ مِثْلُ أَنْ
تَكُونَ الْعَمَلِيَّةُ اسْتِئْصَالَ الرَّحِيمِ بِالْكُلْلِيَّةِ أَوْ سَدَهُ بِحِيثُ لَا يَنْزُلُ مِنْهُ دَمٌ،
فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَبْتُلُهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا حُكْمُ مِنْ
تَرَى صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ رُطْبَوَةً بَعْدَ الطُّهُورِ، فَلَا تَرْكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّيَامَ
وَلَا يَمْتَنِعُ جَمَاعُهَا وَلَا يُجِبُ غُسْلٌ مِنْ هَذَا الدَّمِ، وَلِكِنْ يَلْزُمُهَا عِنْدَ
الصَّلَاةِ غُسْلُ الدَّمِ، وَأَنْ تُعَصِّبَ عَلَى الْفَرْجِ خِرْقَةً وَنَحْوَهَا؛ لِتَمْنَعَ
خَرْوَجَ الدَّمِ، ثُمَّ تَوْضِأَ لِلصَّلَاةِ وَلَا تَتَوْضَأَ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا،

إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الصَّلَاةِ
كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَلَا يُعْلَمُ امْتِنَاعُ حِيْضِهَا بَعْدَ الْعَمَلِيَّةِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ
تَحِيَضَ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَيُدْلِلُ لِمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتُرُكِيَّ الصَّلَاةَ»^(١).

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ» يُفِيدُ أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَنْ لَهَا
حِيْضٌ مُمْكِنٌ ذُو إِقْبَالٍ وِإِدْبَارٍ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا حِيْضٌ مُمْكِنٌ فَدَمُهَا
دَمٌ عِرْقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، رَقْمُ (٢٢٨)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيْضُ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقْمٌ
(٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أحكام الاستحاضة:

عَرَفْنَا مِمَّا سَبَقَ مَتَى يَكُونُ الدُّمُ حِيْضًا وَمَتَى يَكُونُ اسْتِحْاضَةً، فَمَتَى كَانَ حِيْضًا ثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضِ، وَمَتَى كَانَ اسْتِحْاضَةً ثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْاسْتِحْاضَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْمُهِمِّ مِنْ أَحْكَامِ الْحِيْضِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْاسْتِحْاضَةِ فَكَأَحْكَامِ الطُّهُورِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحْاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

الْأُولُّ: وَجُوبُ الوضوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي هُبَيْشٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ عَسْلِ الدِّمْ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ الْمُؤْقَتَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُؤْقَتَةٍ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لَهَا عَنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِهَا.

الثاني: أنها إذا أرادت الوضوء فإنّها تغسل أثر الدّم، وتعصّب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدّم؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْمَنَةَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَّجِمِي». الأحاديث، ولا يضرّها ما خرج بعد ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّهِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». [رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهٌ^(١)].

الثالث: الجماع، فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنّت بتركه، والصواب جوازه مطلقاً؛ لأنّ نساءً كثيراتٍ يبلغن العَشرَ أو

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦٢٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدّم، رقم (٦٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أكثَرَ اسْتِحْضُنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ مِنْ جِمَاعِهِنَّ، بَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البَقْرَةُ: ٢٢٢] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ اعْتِزَالُهُنَّ فِيمَا سِوَاهُ؛ وَلَا يَحِلُّ الصَّلَاةَ تَجْوِزُ مِنْهَا، فَالْجِمَاعُ أَهُونُ، وَقِيَاسُ جِمَاعِهَا عَلَى جِمَاعِ الْحَائِضِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَسْتُوِيَانِ حَتَّىٰ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْتَّحْرِيمِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصْحُّ مِنْ فَارَقِهِ.

الفصل السادس

في النَّفَاسِ وَحُكْمِهِ

النَّفَاسُ: دَمٌ يُرْخِيِ الرَّحْمَ بِسَبِيلِ الولادةِ، إِمَّا مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَعَ الْطَّلاقِ.

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «مَا تَرَاهُ حِينَ تَشْرُعُ فِي الْطَّلاقِ فَهُوَ نَفَاسٌ». وَلَمْ يُقِيدْهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَمَرَادُهُ: طَلاقٌ يَعْقِبُهُ وِلَادَةٌ وَإِلَّا فَلَيَسَ بِنَفَاسٍ. وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لَهُ حَدٌّ فِي أَقْلِهِ وَأَكْثِرِهِ؟ قَالَ الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَقَ الشَّارِعُ الْأَحْكَامَ بِهَا (ص: ٣٧): «وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثِرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةَ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ، لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ فَإِنَّهُ مُتَهَّمُ الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ». ا.ه.

قَلْتُ: وَعَلَى هَذَا إِنْدَادَ دَمُهَا عَلَى الْأَرْبَعِينِ، وَكَانَ لَهَا عَادَةُ

بانقطاعِهِ بعْدُ، أو ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ قُرْبِ الْانْقِطَاعِ انتظَرَتْ حَتَّى ينْقُطَعَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينِ؛ لَأَنَّهُ الْغَالِبُ إِلَّا أَنْ يَصَادِفَ زَمْنَ حِيَضِهَا فَتَجْلِسُ حَتَّى يَتَهَيَّزَ زَمْنُ الْحِيَضِ، فَإِذَا انْقُطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُبَيِّغِي أَنْ يَكُونَ كَالْعَادَةِ لَهَا، فَتَعْمَلُ بِحُسْنِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرْجُعُ إِلَى أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ طَهَرَتْ بَانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا فَهِيَ طَاهِرٌ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينِ، فَتَعْغَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْانْقِطَاعُ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ فَلَا حُكْمَ لَهُ، قَالَهُ فِي الْمُغْنِي^(١).

وَلَا يَثْبُتُ النَّفَاسُ إِلَّا إِذَا وَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَوْ وَضَعَتْ سَقْطًا صَغِيرًا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَلَيْسَ دُمُّهَا دَمَ نَفَاسٍ، بَلْ هُوَ دَمُ عَرْقٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَقْلَى مُدَّةٍ يَتَبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ ثَمَانُونَ يَوْمًا مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، وَغَالِبُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا.

(١) الْمُغْنِي (٢٥٢-٢٥٣).

قال المَجْدُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: فَمَا رَأَتْ دَمًا يَوْمًا عَلَى طَلْقٍ قَبْلَهَا لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَبَعْدَهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ إِنَّ انْكَشَفَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ رَجَعَتْ فَاسْتَدْرَكَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنَكِشِفْ الْأَمْرُ اسْتَمِرَ حُكْمُ الظَّاهِرِ فَلَا إِعَادَةَ. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي شِرْحِ الْإِقْنَاعِ^(١).

أحكام النّفاسِ:

أحكام النّفاسِ كأحكام الحَيْضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

الْأُولُّ: الْعِدَّةُ فَتُعْتَبَرُ بِالْطَّلاقِ دُونَ النّفاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ لَا بِالنّفاسِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَعْدَ الْوَضْعِ انتَظَرَتْ رُجُوعَ الْحَيْضِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِي: مُدَّةُ الْإِيَلَاءِ يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ النّفاسِ.

(١) كشاف القناع (٢١٩/١)

والإِيَلَاءُ: أَنْ يَحِلِّفَ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ امْرَأَتِهِ أَبْدًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ، فَإِذَا حَلَّفَ وَطَالَبَتْهُ بِالْجِمَاعِ جَعَلَ لَهُ مُدَّةً أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ مِنْ حَلِفِهِ، فَإِذَا تَمَّتْ أُجْبَرَةُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوِ الْفِرَاقِ بِطَلْبِ الْزَّوْجِ، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَرْأَةِ نِفَاسٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَى الْزَّوْجِ، وَزِيَادَةُ عَلَى الشَّهْوَرِ الْأَرْبَعَةِ بِقَدْرِ مُدَّتِهِ، بِخَلْفِ الْحِيْضِ فَإِنَّ مُدَّتَهُ تُحْسَبُ عَلَى الْزَّوْجِ.

الثَّالِثَةُ: الْبُلوغُ يَحْصُلُ بِالْحِيْضِ وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَ حَتَّى تُنْزَلَ، فَيَكُونَ حَصُولُ الْبُلوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ دَمَ الْحِيْضِ إِذَا انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ حِيْضٌ يَقِيْنًا، مُثِلُ أَنْ تَكُونَ عَادُتُهَا ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ، فَتَرَى الْحِيْضَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطُعُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي السَّابِعِ وَالثَّامِنِ، فَهَذَا الْعَادُدُ حِيْضٌ يَقِيْنًا يَبْثُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضِ، وَأَمَّا دَمُ النِّفَاسِ فَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينِ ثُمَّ عَادَ فِي

الأربعين فهو مشكوكٌ فيه فيجبُ عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته، ويحرمُ عليها ما يحرمُ على الحائضٍ غير الواجبات، وتقضِي بعدَ ظهُرِها ما فعلته في هذا الدَّمِ مِمَّا يجبُ على الحائضٍ قضاوته. هذا هو المشهورُ عندَ الفقهاءِ منَ الحنابلةِ^(١).

والصَّوابُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا عَاوَدَهَا فِي زَمِنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِفَاسًا فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَ عَلَيْهَا فَيَكُونَ اسْتِحَاضَةً.

وهذا قريبٌ مما نقلَه في المعني^(٢) عنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهُ لَهُ حِيثُ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ -يعني: مِنْ انقطاعِهِ- فَهُوَ نِفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ». اه وَهُوَ مُقْتَضِيُ اختِيَارِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهُ لَهُ.

(١) المعني (١/٢٥٣).

(٢) المعني (١/٢٥٣).

وليسَ في الدِّمَاءِ شَيْءٌ مشكُوكٌ فِيهِ بحسبِ الواقعِ، وَلَكِنَّ الشَّكَّ أَمْرٌ نِسَبِيٌّ يختلفُ فِيهِ النَّاسُ بحسبِ عِلْمِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ فِيهِمَا تَبِيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَصُومَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَطُوفَ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ خَلْلٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ، أَمَّا حِيثُ فَعَلَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ بحسبِ اسْتِطاعَتِهِ فَقَدْ بِرِئَتْ ذِمَّتُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦].

الفرقُ الخامسُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْعَادَةِ جَازَ لِزُوْجِهَا جَمَاعُهَا بِدُونِ كُرَاهَةٍ، وَأَمَّا فِي النَّفَاسِ فَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَيُكَرِّهُ لِزُوْجِهَا جَمَاعُهَا عَلَى الْمَسْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ لَهُ جَمَاعُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكُرَاهَةَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَلَيْسَ فِي

هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنّها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقرّيني^(١).

وهذا لا يستلزم الكراهة؛ لأنّه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنّها لم تيقّن الطهّر، أو من أن تتحرّك الدّم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب. والله أعلم.

(١) المغني (٢٥٢)، وأثر عثمان بن أبي العاص أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥٠)، والدارمي في السنن (٩٩٠)، وابن الجارود في المتنقى (١١٨).

الفصل السابع

في استعمالِ ما يمنعُ الحِيَضَ أو يجلبُه وما يمنعُ الْحَمْلَ أو يُسْقِطُه

استعمالُ المَرْأَةِ ما يمنعُ حِيَضَهَا جائزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَلَا يُخْشَى الضررُ عَلَيْهَا، فَإِنْ خُشِيَ الضررُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ...﴾ [البَقْرَةَ: ١٩٥]، ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءَ: ٢٩].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْزَوْجِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعْلُقٌ بِهِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَعْتَدَدَةً مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَجْبُّ عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا، فَتَسْتَعْمِلُ مَا يَمْنَعُ الْحِيَضَ؛ لِتَطْوِيلِ الْمُدَّةِ وَتَزْدَادَ عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مَا يَمْنَعُ الْحِيَضَ حِينَئِذٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ مَنْعَ الْحِيَضِ يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْزَوْجِ، وَحِيثُ ثَبَّتَ الْجَوَازُ فَالْأَوَّلِيَّ عَدْمُ استِعْمَالِهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الطَّبِيعَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى اعْتِدَالٍ

الصّحّةِ فَالسَّلَامَةِ.

وأمّا استعمال ما يجلب الحِيْضَ فجائزٌ بشرطَيْنِ أيضًا:

الأوّلُ: أَلَا تتحيَّلَ بِهِ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، مُثْلَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ قُرْبَ رَمَضَانَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْطِرَ أَوْ لِتَسْقُطَ بِهِ الصَّلَاةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَصْوَلَ الْحِيْضَ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ الْاسْتِمْتَاعِ، فَلَا يَجُوزُ استِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ إِلَّا بِرْضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً، فَإِنَّ فِيهِ تَعْجِيلَ إِسْقَاطِ حَقِّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجُعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ رَجْعَةً.

وأمّا استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأوّلُ: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْعًا مُسْتِمِرًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَمْلَ فِي قِلْ النَّسْلِ، وَهُوَ خَلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، مِنْ تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ أَنْ يَمُوتَ أَوْ لَادُهَا الْمُوْجُودُونَ فَتَبَقَّى أَرْمَلَةً لَا أَوْلَادَ لَهَا.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل ستين مرة، أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ألا تحمل نساؤهم^(١)، فلم ينهوا عن ذلك، والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

وأما استعمال ما يُسقِطُ الْحَمْلَ فهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب؛ لأنَّه قَتْلَ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وقتل النفس

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الْمُحَرَّمَةِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَقَةً. أَيْ: مَا لَمْ يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

وَالْأَحْوَطُ الْمَنْعُ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَانَ تَكُونَ الْأُمُّ مَرِيْضَةً لَا تَتْحَمِلُ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا إِنْ مَضَى عَلَيْهِ زَمْنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَيَمْنَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَلَا يَقْصِدُ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ بَأْنَ تَكُونَ مَحَاوِلَةً إِسْقَاطِهِ عَنْدَ اِنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَقُرْبِ الْوَضْعِ فَهَذَا جَائزٌ، بَشَرَطٍ أَلَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْأُمُّ، وَلَا عَلَى الْوَلَدِ، وَأَلَا يَحْتَاجَ الْأُمُّ إِلَى عَمَلِيَّةٍ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى عَمَلِيَّةٍ فَلَهُ حَالَاتٌ أَرْبَعُ:

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَلَا تَجُوزُ الْعَمَلِيَّةُ إِلَّا

للضَّرورةِ، بَأْنَ تَعْسَرَ وَلَا دُتُّهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى عَمَلِيَّةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَسْمَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُخْشَى مِنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كُبْرَى؛ وَلَأَنَّهُ رُبَّمَا يَظْنُ أَلَّا ضَرَرٌ فِي الْعَمَلِيَّةِ فَيَحْصُلُ الضَّرُرُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مِيَّتَةً وَالْحَمْلُ مِيَّتًا، فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْعَمَلِيَّةِ لِإِخْرَاجِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ مِيَّتًا، فَيَجُوزُ إِجْرَاءُ الْعَمَلِيَّةِ لِإِخْرَاجِهِ، إِلَّا أَنْ يُخْشَى الضَّرُرُ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا مَاتَ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ بِدُونِ الْعَمَلِيَّةِ، فَاسْتَمْرَأُهُ فِي بَطْنِهَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَمْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيُشْقُّ عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا تَبَقَّى أَيْمَانًا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَدَةً مِنْ زَوْجِ سَابِقٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مِيَّتَةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ لَا تُرْجَى حَيَاَتُهُ لَمْ يَجُزُ إِجْرَاءُ الْعَمَلِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ تُرْجَى حَيَاَتُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ بَعْضُهُ شُقَّ بَطْنُ الْأُمِّ

لِإِخْرَاجِ بَاقِيَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ: لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُثْلَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِخْرَاجُهُ بِدُونِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ^(١): وَهُوَ أَوْلَى.

قَلْتُ: وَلَا سِيمَى فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَإِنَّ إِجْرَاءَ الْعَمَلِيَّةِ لَيْسَ بِمُثْلَهِ؛ لِأَنَّ يُشَقُّ الْبَطْنُ ثُمَّ يُخَاطَطُ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيٍّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ؛ وَلِأَنَّ إِنْقَادَ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَالْحَمْلُ إِنْسَانٌ مَعْصُومٌ، فَوَجَبَ إِنْقَادُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبِيَّهٌ: فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا إِسْقَاطُ الْحَمْلِ فِيمَا سَبَقَ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ مَنْ لِهِ الْحَمْلُ فِي ذَلِكَ كَالزَّوْجِ.

وَإِلَى هَنَا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا كِتَابَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُهِمِّ، وَقَدْ

(١) الْإِنْصَافِ (٥٥٦/٢).

اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئاتها
وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع
أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها،
ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به
رسوله، وبيانه للخلق، وأنه مسؤول عما في الكتاب والسنة، فإنهما
المصدران اللذان كلف العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف
الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب ردُّه على قائله، ولا يجوز العمل به،
وإن كان قائله قد يكون معدوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده، ولكن
غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على المفتى أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل
حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات وال توفيق للصواب.
ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة،

فَيَنْظُرُ وَيَحْثُ فِي ذَلِكَ أَوْ فِيمَا يُسْتَعَانُ بِهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى فَهْمِهِمَا.

وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تَحْدُثُ مَسَأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ، فَيَبْحَثُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ مَا يَطْمَئِنُ إِلَيْهِ فِي حُكْمِهَا، وَرُبَّمَا لَا يَجِدُ لَهَا ذِكْرًا بِالْكُلُّيَّةِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهُمَا قَرِيبًا ظَاهِرًا، وَذَلِكَ بِحَسْبِ الْإِخْلَاصِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ.

وَيُجْبُ عَلَى الْمُفْتَيِّ أَنْ يَتَرَبَّى فِي الْحُكْمِ عَنْدَ الْإِشْكَالِ، وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ، فَكَمْ مِنْ حُكْمٍ تَعَجَّلَ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ النَّظَرِ الْقَرِيبِ أَنَّهُ مُخْطَطٌ فِيهِ، فَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَدِرَكَ مَا أَفْتَى بِهِ!

وَالْمُفْتَيِّ إِذَا عَرَفَ النَّاسَ مِنْهُ التَّائِنَيِّ وَالثَّالِثَيِّ وَثَقُوا بِقُولِهِ وَاعْتَبَرُوهُ، وَإِذَا رَأَوْهُ مُسَرِّعًا، وَالْمُتَسَرِّعُ كَثِيرُ الْخَطَا، لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ ثِقَةٌ فِيمَا يُفْتَى بِهِ، فَيَكُونُ بِتَسْرُّعِهِ وَخَطَأِهِ قَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ وَحَرَمَ غَيْرَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ

عِلْمٍ وَصَوَابٍ.

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ
وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعِنَايَتِهِ، وَيَحْفَظَنَا مِنَ الزَّلَلِ بِرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ؛
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَنَعَمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ.

تَمَّ بِقَلْمِنِ الفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثْمَانِيُّ

فِي صُحْنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٤ شَعْبَانَ سَنَةَ ١٣٩٢ هـ

الفهرس

الفصل الأوّل: في معنى الحَيْضِ وِحِكْمَتِهِ	٥
الفصل الثاني: في زَمْنِ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ	٧
الفصل الثالث: في الطَّوَارِئِ عَلَى الْحَيْضِ	٢٠
الفصل الرابع: في أَحْكَامِ الْحَيْضِ	٢٧
الفصل الخامس: في الْاسْتِحَاضَةِ وَأَحْكَامُهَا	٥٣
أحوال الْاسْتِحَاضَةِ:	٥٥
حَالٌ مَنْ تُشِبِّهُ الْمُسْتَحَاضَةَ:	٦١
أَحْكَامُ الْاسْتِحَاضَةِ:	٦٣
الفصل السادس: في النَّفَاسِ وَحُكْمِهِ	٦٥
أَحْكَامُ النَّفَاسِ:	٦٨
الفصل السابع: في استعمالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ وَمَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ أَوْ يُسْقِطُهُ	٧٣



سال الله العزيز

محتوى إرشادي شعري لقاصدي المسجد الحرام
والمسجد النبوي باللغات



978-603-8534-87-8